

الشك في ابتداء المسح أو انتهائه

السؤال:- إذا شك في ابتداء المسح أو انتهائه فما الحكم؟ الجواب:- إذا شك: هل ابتداء المسح مسافرا أو مقيما، عمل بمسح مقيم احتياطا للعبادة، وكذا لو شك متى كان ابتداء المدة، قال في (المطالب) مطالب أولي النهى 1/135. وإن توضحا شك في بقاء مدة المسح فلا يمسخ مقيما كان أو مسافرا ما دام الشك لعدم تحقق شرطه، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة صح وضوءه لتحقيق الشرط، ولا يصلي به قبل تبين بقاء المدة، فإن فعل أعاد وإن لم يتبين بقاءها لم يصح وضوءه اهـ. وصورة ذلك: أن يشك هل ابتداء مدة المسح في أول النهار أو في آخره، فعليه العمل بأنه في أوله فلا يمسخ لصلاة الصبح أو لصلاة الظهر بل يخلع ويجدد الطهارة، فإن مسح وهو شك أعاد الصلاة.